على القتال من الخروج بهم الى دار الاسلام او الى حيث شاءوا ويهم جاز ان يقتل منهم من كان
عورة قتله وهم من لم يسر فيان ولا مخبل ولا اعمى ولا مقعد ولا صبي ولا امرأة ولا عبد واما
المقاتلة فاسيرون اوتسترق اذا نصر رجله واما بيان ما يملكه الكفار عينا فاعلم انهم لا
يملكون عينا ما لم يدخل دارهم فيملكه اى ما لم يحرزه غلبة بالقهر والغلبة كالعبد الابق
والفرس الذي فر اليهم وكذلك فالاسير لا يملكون عبادهم ولا حرهم وفي ماله وولد الدعاة
وعبيدهم واشوله من الكفار فالمرتدين الذين لم يسلموهم شوكة فانهم لا يملكون عينا
شيا مطلقا اى سواء احرزوه فيها ام لا ولو اذا دخلوا دارهم **فصل في احكام**
دار الحرب واعلم ان دار الحرب وهي الدار التي شوكتها لاهل الكفر ولا ذمة من المسلمين
عليهم ولا صلح دارا واحدة اى تملك كل فيها ما يستولي عليه من اذ في اموالهم ونفوسهم
واذا اسر ان كل ملك فيها ما يسترده عليه جاز ما استرداه منه ولو اسرنا واذا امرو فيه
له فهم مجاز ذلك سراوه منه وملكناه ما استرد الاحرار فرا اسر فانه اذا فهي دار الحرب لم يملك
ولو كان المحرز المقهور فقد ارتد عن الاسلام فانه لا يملك بالقهر لا يقتل من المرتد الا الا
سلام او السيف ولما كانت دار الحرب دار اباحة وحل القضاء انه لا قصاص فيها من
اهل الحيات مطلقا اى سواء كان الجنايات بينهم او بين المسلمين او بين الكفار وبين المسلمين
فلا قصاص وقال شيخ القصاص بين المسلمين في البحر اذا عمل الجاني اسلام المجني عليه و
كذلك لا تاريش اى لا عبرة بالجنايات وفيه بعض اهل دار الحرب على بعض اذا
كانت الجنايات بين المسلمين فانه وان سقط القصاص فيها لم يسقط الارش واعلم ان اهل
دار الحرب اذا امنوا احدا كان اما لهم مسلم مع كونه ذميا ما له فهي اما ان لهم منه فلا
يجوز لمن امنوه ان يهم عليهم شيا من اموالهم ولا انفسهم واذا لم يجز ان يغنم عليهم شيا وحد عليه
ان يرد لهم ما استراه من غنائم اخذت عليهم اذا لم يسترده ممن غنمه بغير امان الذي
اعتقد بيده وسهم وكتب الامام محمد بن عبد الله فقال وفيه نظر وقال في الفتح والشرح بل
يستحب فقط اذ لا يسري ما غنمه عبد فيما يولاه اسلم وهو لا يجب ولا ذمة المسلم المخطوفة
شرطه على نفسه في مقابلة الامان وهم مقهورين في دار الحرب مع كونه مخطوفا على المومنين
وبين كالعقد البهم والامان لهم وتسميته لهم فالهم بالمال ما لم يكن سلاحا وكراعا وعبيدا الا وا
يكن عبدا والمسلمين من المسلمين اذا دخلوا دار الحرب جاز له استرجاع العبد الابق على المسلمين
في دار الحرب لانهم لا يملكون عينا ما لم يدخل دارهم فيملكوا وعبد نعم المسلمين من المسلمين
اذا دخلوا دار الحرب احد ما طرده من اموالهم سواء اخذوه مهما او بالتلصص او السرقة
او باي وجه امكنه التوصل الى اخذه ولا خمس عليه فيما غنمه منهم باي هذه الوجوه وقال
ليلزمه الخمس لانه غنيمة **فصل في حكم من اسلم من الحربيين** اذا استولاه المسلمون
على دار الحرب واعلم ان من اسلم من الحربيين وهو عبد اسلامه وفي دار لا يحل في

دارهم الا طفله اي حين حال الاسلام واذا كان له اطفال في دار الحرب له حكم المسلمين
سيهم لا يهم فيقال صار اولاده مسلمين باسلامه واما امواله التي في دار الحرب من منقول او
غيره فانها لا تحرز باسلامه وفي دار الاسلام بل المسلمين عنها اذا ظفروا بتلك الدار
ولو كانت وديعة عند مسلم وقال الحاوي وكل بل يكون طفله وماله في دار الاسلام
لا اذا اسلم في دارهم فطفله وماله المنقول تحصنا ان صحت ما سوا كان في يده او في
يد ذمي فاما عين المنقول فلا يحصن باسلامه الا بالاستيلاء من المنقول اخذهما اسوا
دعه عند حربي عنه فانه لا يحصن بل يكون للمسلمين عنائمه اذا ظفروا بالدار والكتابي
ام ولد المسلم اذا كانت في اسوا لا عليها المسلمون ان اسلم من هي في يده في دار الحرب
فانه لا يسترد ملكه عليها باسلامه فيرد ها لكن لا يعتق عليه ولا يطالب عوض بل يا نقدا
فان لم يكن مع مسلم ولدها شرعا عن من سلم المال فان لم يكن في سلم المال من يقبض فمعها في يده
قال علماء ومن لم يقبلها ولو بقي عوضها دينا في ذمة مسلم ولدها وقال لم يكن عينا الا
ما يصح ان يملكه حربي المسلم او نحوه واما الولد لا يصح ذلك فيها فحيث ان لو يعتق ثالثها
المدبر الذي يدبره المسلم ثم اسولا عليه كافر في دار الحرب ثم اسلم ذلك الكافر فانه لا يعتق
المدبر باسلامه عن الولاء بل يكون عبدا رد المدبر من المسلم لكن المالك ده بالقهر كذلك
سوا اسولا هما بعتقان وبيد المسلم بعتق السيد الاول الذي استولى ودبر قبل ولا
يلزمه قراها لو مات قبل اسلام الحربي الذي صار اليه لانه لم يكن قولزمه القراه وهو
الفرا ولو لم يسلم الحربي بعلمه بها الحربي قال مولانا علم مسلم على هذا ان يكون
الفرا مملوكة واما الكتابي الذي كاتبه مسلم ثم اسولا عليه كافر فان الكافر اذا اسلم
لم يلزمه ده ملك سيد المسلم بعد ولا غيره ولا ينقض عقد المكاتبة لكنه يعتق بالوفا مال
الكتابة بدفعه للاخر اي لسيد الكافر لانه قد ملكه فان عجز نفسه ملكه الكافر واذا عتقت
ام الولد والمدبر او المكاتب الذي اسولا عليهم الكفار وحملا يكون ولدهم لاولد وهو
المسلم الذي استولد وديرا وكاتب لانه حر بينهم وفيه من جهة **فصل في ساء ما**
**هدر التاجي وحكمه واعلم ان التاجي** في اللغة هو المعدي على غيره واما في
الشرع فهو من جمع سرقة طالبا لانه الاول ان يظهر انه يعني ولا امام مسلط وسواء كان
اظهاره الدلك عن اعتقاد جاز ام لا عن اعتقاد والشرط الثاني ان يكون قد خاف او
عزم على حربه ومنع منه واحبا طلبه منه نحو ان يطالبه بزكاة ماله او خمس ما يخمس
او نحو ذلك فامتنع من اعطائه فظهر انه لا يعطيه طاعة عنه او منعوا ان سفرا امرا واحدا عليه انفاذ
من جهاد قوم او اقامة حد فرد وحينئذ اقامته او قام بما امر اليه من اقامة جمعة
او حج من الحدود او نحوه ثم مع كراهة الامام وفيه عن ذلك والسرقة التي لا يكون له منعه
بعض فيها وتلو ذيها ما حض او مؤنة او عشر نفوس بقسامة وبعد بعض ذه فيها النفوس هدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)